مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الحربية والبحرية — محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ١٠ مكررا الى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الا تى :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة نصها كالآتى :

" مادة ١٠ مكررا — للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ أن تصدر أمرا باغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الأمتعة والأثاثات التى تضبط فى المحال المنصوص عليها فى المادتين ٨ و ٩ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا ، وتسلم بعد جردها و إثباتها فى محضر إلى حارس ، ويكلف بالحراسة بغير أجر من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ، ولا يعتد برفضه إياها ؛ فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتا بأجر إلى من البوليس أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها اليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق ، فان لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين فى الفقرة السابقة بالطريقة ذاتها .

وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ، ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق " .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الداخلية — سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشئون الاجتماعية — عباس مصطفى عمار

وزير العدل — أحمد حسنى

قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية الطب فى جامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ بانشاء كلية طب العباسية المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة إبراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،